

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١١/٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣٢٣، ٢١٢٣ ب/٢)

بمساحة ٤٧ فدان بما يعادل (٢٠٣٨٥,٧٦ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى

والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولازحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سهام السيد حسن تركى ، والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على لقطعة الأرض رقم (١٢٣، ٢٢٣، ٢/٢) بمساحة ٤٧ فدان بما يعادل ١٠٣٨٥.٧٦ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات من المخطط لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩١٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣
 مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع؛
 وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
 القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩؛
 وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لهما قطعة الأرض؛
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
 والإدارات المختصة بالهيئة؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية
 الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سهام السيد حسن تركى ، والـسيدة/ نهى عادل محمود كمال على باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠٢٣، ٢٣٢، ٢/٢) بمساحة ٤٧ فدان بما يعادل ٣٨٥.٧٦ م٢ الواقعـة بالـحـوضـ رقم (٣) بالـخـازـنـ الأخـضـرـ بمـديـنةـ ٦ـ أـكتـوبـرـ بـنشـاطـ سـكـنىـ بـمقـابـلـ عـيـنىـ وـوفـقاـ لـأـحكـامـ قـانـونـ الـبـنـاءـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١١٩ـ لـسـنةـ ٢٠٠٨ـ ولـأـحـتـهـ التـنـفـيـذـيةـ وـالـقـارـ الـوـزـارـىـ رقمـ ٢٣٢ـ لـسـنةـ ٢٠٠٩ـ وـقـارـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـهـيـئـةـ الصـادـرـ بـجـلـسـتـهـ رقمـ (١٢٩)ـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩/٨/٥ـ؛
 وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ـ وـالـنـتهـيـةـ بـطـلـبـ اـسـتـصـدـارـ الـقـارـ الـوـزـارـىـ المعـرـوـضـ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣، ٢/٢٣، ٢/٢) بمساحة ٤٧ فدان بما يعادل ٧٦,٣٨٥.١م^٢ (عشرة آلاف وثلاثمائة وخمسة وثمانون متراً مربعاً و٧٦/١٠٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٣) بالحزام الأخضر بمدينة أكتوبر والخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى ، والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على إقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ ، والتي تعتبر جمیعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص المبنى .

مادة ٨- تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعة البرنامج الزمني المعتمد وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لهما باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

- مادة ١١** - تلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- مادة ١٢** - تلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢/٢٣ ب، ٢/٢٣) بمساحة ٣٨٥,٧٦ م٢

بما يعادل ٤٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسيدة/ سهام السيد حسن تركى ،

والسيدة/ نهى عادل محمود كمال على لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣٨٥,٧٦ م٢ أى ما يعادل (٤٧) فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٨,٨٨ م٢ أى ما يعادل ١,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٢ م٢ وتمثل نسبة (٩٤,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٢- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧١٩,٢١٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٢,٩٢٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢١ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٩٨٦,٦٣ م٢ أى ما يعادل ٠,٤٨٩ فدان وتمثل نسبة (٨٧,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٩٢,٨٨م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٥٢م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للمجدول التالي :

رقم القطعة	المساحة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية٪	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٤,٤٤	٩٧	٢٩,٩٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٣١٦,٨٥	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٢٣٤,٦٨	٩٧	٢٨,٩٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٣١٥,١٢	٩٧	٣٠,٧٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٣٣٧,٥٢	٩٧	٢٨,٧٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٣٢٣,٩٧	٩٧	٢٩,٩٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٣١٦,٨٧	٩٧	٣٠,٦١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٣٢٦,١٦	٩٧	٢٩,٧٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٣٢٦,١٤	٩٧	٢٩,٧٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٤	٣٣٤,٧١	٩٧	٢٨,٩٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٥	٣٣٤,٩	٩٧	٢٨,٩٦	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٦	٣٣٤,٠٤	٩٧	٢٩,٠٣	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
الإجمالي						١٥٥٢

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطيع الأرضى السكنية : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى ، وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢٠.٥ م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدور ب滴滴 بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصر بها بالهيئة .

- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ للغرفة وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول التسب البنائية			
الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضى	النسبة (%)	ملاحظات
سكنى	١٥٥٢	١٤.٩٤	لا تتعدى نسبة البناء (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع
	٥,٨٥٥	٠.٦	غرف أمن وبوابات
الإجمالي	١٥٥٧,٨٥٥	١٥,٠٠	

أقر كل من السيد/ أحمد كمال شفيق سعود (بطاقة رقم قومى ١٣٦٠١٠١١٣٠٢٨٠)، والسيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح (بطاقة رقم قومى ٨٣٩٠٨١٤٠٢٧٣٠) بأن كلاً من التوكيلين رقمي ٦٩٧ لسنة ٢٠٢٢ حرف (ف)، ١٣٠٢، ١٥٠٢ حرف (ب) ساريين ولم يتم إلغاؤهما أو إجراء أي تعديل عليهما ، وأن من ضمن صلاحياتهما التوقيع على الشروط المرفقة محل هذا القرار وفي حال ظهور ما يخالف ما تقدم فتنعقد المسئولية المدنية والجنائية على عاتقهما دون أدنى مسئولية على الهيئة أو أجهزتها .


الوكيلين عنهم
السيد/ أحمد كمال شفيق سعود
السيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم الم المصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لـكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول
(إمضاء)
- طرف ثانٍ
الوكيلين عنهم
- السيد/ أحمد كمال شفيق سعود
السيد/ هانى محمد لطفى أحمد عبد الفتاح



٢٧٨





مکانیزم از جمله مکانیزم های دارالخلاف

مکالمہ نمبر ۶۷

بيانات المالك	بيانات الملاك
رقم موبايل الملاك -	رقم الملاك
بيانات المالك	بيانات المالك
	
	
	
	
	
<img alt="Circular stamp of the Egyptian Land Authority with Arabic text and a date." data-bbox="2	